

٢٠٠ قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥

في شأن تخفيف بعض مستلزمات الزراعة من الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ما يستورد من التناوب بجميع أنواعها بما فيها البنود والأصناف والمنتجات والمقلم والشتلات وغيرها ، والأسمدة والمبيدات والكيماويات اللازمة للزراعة والمواد الخام التي تدخل في صناعتها .

كما تعفى من الضرائب والرسوم المشار إليها الجمرات والآلات الزراعية اللازمة لنشاط الجمعيات التعاونية الزراعية ومستلزماتها من قطع خام وغيرها .

مادة ٢ - يسرى الإحفاء المنصوص عليه في المادة الأولى على ما لم يتم سداده من الضرائب والرسوم المستحقة على كافة أنواع المبيدات والكيماويات اللازمة للزراعة والمواد الخام التي تدخل في صناعتها والتي تم استيرادها لحساب مؤسسة الأبحاث الزراعي والتعاوني "بنك التسليف الزراعي والتعاوني" والجمعيات التعاونية الزراعية والباقية لدى هذه الجهات حتى ٨ أبريل سنة ١٩٦٤ وكذلك على ما تم استيراده منها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ - يلغى البند (٦) من المادة (١) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإحفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم . كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٥

في شأن معاملة تخريجي كليات الطب أثناء سنة التدريب الإجباري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعامل تخريجي كليات الطب بجامعة الجمهورية العربية المتحدة أو الجامعات الأجنبية خلال سنة التدريب الإجباري المعاملة المالية والمالية التي يصدر بتظيمها قرار من وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزيرى الصحة والخزانة .

مادة ٢ - تحسب مدة التدريب الإجباري بالنسبة إلى تخريجي كليات الطب في أقدية الوظيفة ومدة الخبرة في العمل المنصوص عليها في قوانين ولوائح الموظفين والمعاشات .

كما تحسب هذه السنة أيضا بالنسبة إلى الخريجين الذين أكتموا المرحلة التدريبية قبل الحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة .

مادة ٣ - يلغى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن الترخيص لطلاب السنة التدريبية بكليات الطب في حياولة المهنة بصفة مؤقتة في المستشفيات الجامعية والمستشفيات العامة ومعاملتهم المالية .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويكون لوزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزيرى الصحة والخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر